

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٥ لسنة ٢٠١٥

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛  
 وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية  
المعدلة لها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقار كل منها واحتراصه ومنها فرع توثيق طلخا التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالمنصورة ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لمركز شرطة طلخا والمعمول به اعتباراً من ١٩٤٨/١/١؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٥/٣/٥؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق نادى القضاة بالمنصورة» يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالمنصورة، ويكون مقره مبنى نادى قضاة المنصورة بمدينة طلخا - مركز شرطة طلخا - محافظة الدقهلية، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه في دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق طلخا مكانيًا أو لفرع المختص نوعياً.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٤/١٥

صدر في ٢٠١٥/٣/٣٠

**وزير العدل**

**المستشار / محفوظ صابر**